مجلة جامعة الخليل للبحوث - ب
المجلد (11)، العدد (2)، ص (1-18)، 2016

الصفحة الإلكترونية للمجلة
http://www.hebron.edu/journal

قاعدة الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم
دراسة أصولية مقارنة

د.أيمن عبد الحميد البدارين
كلية الشريعة - جامعة الخليل

الملخـــص:

اختلاف الأمة في حكم فعل إلى رأيين أو أكثر، ثمَ أجمعت على أحد هذه الآراء، فهل يصح هذا الإجماع اللاحق المتأخر أن يكون معتبرا وملزما فيرفع الخلاف السابق المتقدم؟ وبيَنتُ جميع صور القاعدة. وبيَنتُ أن الصورة المتصورة الوقوع في عصرنا، والتي ينبني عليها معظم التطبيقات الفقهية هي: أن ينقرض المجمعون، وهم مختلفون على قولين فأكثر فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد هذين القولين؟ اختلف الأصوليون فيها إلى ثلاثة آراء: الأول: يجوز أن يُجمعوا على أحد القولين، فيكون الإجماع اللاحق المتأخر رافعاً للخلاف السّابق، وهو رأي جمهور الأصوليين، الثاني: يبقى الإجماع السابق، ويجوز تقليد أي من القولين أو الأقوال، الثالث: إن كان خلافاً يُؤثِّم فيه بعضُهم بعضاً فيجوز الإجماع على أحد القولين وإلا فلا. وقد بينت سبب الخلاف في القاعدة، واستعرضت أدلة الأصوليين وناقشتها، وترجح لدي رأي جمهور الأصوليين أنَ الإجماع المتأخر رافعٌ للخلاف السابق.

كلمات المفتاحية: أصول الفقه، الأدلة الأصلية، الإجماع، الخلاف، المتأخر.

Abstract :

If the nation disagrees on the ruling of an action to more than one opinion, then they had a consensus on one of these opinions. Is this late consensus acceptable and considered obligatory and removing the previous lack of agreement? I indicated that the conceptualized image in our contemporary era upon which most of the jurisprudential applications are built on is that those meeting leave on two opinions. The question is: Is it acceptable for those who come after them to have consensus on one of the two opinions? Scholars are divided into three axes: The first indicates that it is acceptable to have consensus on the one of the two opinions, and in this case, this later consensus removes the previous disagreement. This is the opinion of most scholars.

بريد الباحث الإلكتروني: * *dr_aymanb@yahoo.com*

The second axis keeps the previous consensus and permits adopting any of the previous opinions or sayings. The final axis: if there is disagreement in which they blame each other to be sinful. In this case, consensus is acceptable on one of the two opinions. As a researcher, I revealed the reasons of this disagreement and presented the evidence according to the scholars and discussed it. I found that the first opinion that is adopted by most scholars (late consensus) is removing the previous to be the appropriate.
Keywords:Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), Original Evidence, Consensus, Controversy, Subsequent

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه ومن سار على دربه واتبع هداه أما بعد:

فالإجماع هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الأصيلة، وأحد أبرز أدلة عصمة الأمة عن الخطأ، ومن أبرز القواعد المتعلقة بالإجماع هل يرفع ويسقط ويلغي حدوث إجماع على حكم شرعي الخلاف السابق على هذا الإجماع، هذا ما جاءت به هذه الدراسة لبحثه بحثا علمياً أصولياً مقارناً وفق أسس بحث القواعد الأصولية مبيناً أسباب الخلاف، وتحرير محلّ النزاع، وآراء الأصوليين في القاعدة، وأدلتهم، ومناقشتها، ثم ترجيح ما رآه صائبا.

وختمت ببيان ثمرة بحث القواعد الأصولية، وهي التطبيقات الفقهية المترتبة والمتفرعة والمبنية على هذه القواعد.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال:

أولا: وجود كثير من الآراء المنسوبة للسلف من الصّحابة أو التابعين أو تابعي التابعين أو بعدهم من العلماء المرضيين، أجمعت الأمة فيها على رأي معين، فغالباً ما تكون هذه النسب لهم غير متحققة الثبوت، لعدم وجود إسناد أصلاً لها في الغالب، بل هي مجرد نسب في بعض الكتب هنا وهناك، حتى أصبحت هذه النسب سنداً يتكئ عليه كل مَنْ أراد نقض ادّعاء الإجماع، فهل يجوز الاعتماد على مجرد هذه النسب في مقابل الإجماع؟! والقاعدة تبحث في أحقية هذا الاعتماد والإسناد.

ثانيا: أن كثيراً من القضايا اختلف فيها العلماء، لعدم ظهور آثارها في عصرهم كالمخدرات والحشيشة، ثم تطور العلم وظهرت آثارها السيئة جدا والقاتلة والمدمرة للأمة، فأجمعت الأمة على خلافها، فهل يبقى هذا الخلاف غير المؤسس على برهان باقياً مع ظهور فساده والإجماع على خلافه؟! هذه القاعدة تحل هذا الإشكال من جذوره.

ثالثا: كثير من الأحكام المختلف فيها لشبهة دليل أو ظاهره تغيرت فيها المصلحة، وظهر فيها الدليل اليقيني كمسألة جمع القرآن التي أجمعوا فيها على جمعه بعد الافتراق في حكمه، فهل يبقى الخلاف السابق الذي أقول فيه: لا يجوز جمع القرآن، أو تلك التقنيات المعاصرة التي وقف ضدها بعض من الفقهاء لحداثتها ومخالفتها المألوف، كحكم استعمال صنبور المياه (الحنفية) والتلفزيون وتصوير الأفلام، والرسوم المتحركة... فهل يبقى الخلاف فيها معتبراً بعد الاجماع على جوازها بضوابط؟! القاعدة تحل هذا الاشكال.

الدراسات السابقه

لم أجد مع سعة بحثي من أفرد هذه القاعدة ببحث مستقل، وهي مبعثرة في كتب أصول الفقه القديمة، وإنْ اختلف التعبير عنها، ومكان

بحثها استقلالاً أم مع شروط الإجماع، سواء باستفاضة نادراً أو باختصار، كما هو الغالب على كتابات المتقدمين من الأصوليين حول هذه القاعدة، وهي موجودة أيضاً في المؤلفات التي أفردت في بحث مباحث الإجماع من ناحية أصولية، وإن كانت الكتابات عن الإجماع من ناحية أصولية قليلة.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد عرّفت فيه البحث وموضوعه وأهميته، والدراسات السابقة، وختمت ببيان المراجع والمصادر مرتبة هجائياً بحسب أسماء مؤلفيها. وقسمت البحث إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة وصيغها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وتحقيق آراء الأصوليين بنظرة استقرائية.

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في القاعدة.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الأصوليين في القاعدة.

المطلب الخامس: أدلة الأصوليين ومناقشتها والترجيح.

المطلب السادس: التطبيقات الفقهية على القاعدة.

وختمت البحث ببيان أبرز نتائجه وتوصياته.

المطلب الأول: معنى القاعدة وصيغها.

الإجماع في اللغة مأخوذ من الجذر " جمع " وهذا الجذر يعود على معنى واحد يدل على تضام الشيء[1] ، فالجمع هو الضم، والإجماع يكون بضم المتفرق بعضه إلى بعض[2] ، والمراد به هنا جمع آراء معينين على حكم معين أي اتفاقهم عليه.

أما في الاصطلاح فهو: " اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في أي عصر على أي أمر[3] " .

شرح قيود التعريف:

1. اتفاق: احتراز مما ثبت فيه الخلاف.
2. المجتهدين: يخرج اتفاق غيرهم من العوام والمقلدين، فاتفاقهم لا يقال له إجماع.
3. من أمة محمدٍ: قيد يخرج اتفاق الأممٍ السالفة، فإن اتفاقهم لا يعتد به ولا يسمى إجماعاً.
4. بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: أخرج اتفاق المجتهدين في حياته صلى الله عليه وسلم، فإن هذا لا يسمى إجماعاً[4] .
5. في أي عصر: قيد أخرج الاتفاق في جميع الأعصار، فهذا لا يشترط لصحة الإجماع، فلو أجمعت الأمة في عصر كان هذا الإجماع حجة على من بعدهم، فلا يجوز لمن بعدهم مخالفتهم.
6. على أي أمر: تعميم لما يفيده الإجماع فلا تنحصر دلالته في الأمورٍ الشرعية بل تتعداها لكل أمر، فالإجماع دليلٌ لكل شيء دلّ عليه سواء كان عقلياً أو نقلياً أو عادياً، فالاتفاق على حكم لا تعلق له بالشرع كاتفاق النحاة على أنّ الفاعِل مرفوع ونحو ذلك فإن هذا إجماعٍ، وهو دليل على النحاة اتباعه.

والمراد بالتقدم والتأخر هو السبق أو التخلف الزمني لآراء الفقهاء في الحكم الشرعي على الفعل، ومعنى الرفع: الإزالة، والمراد بها الحكمية لا الحسية، أيْ عدم الاعتبار للخلاف المتقدم وسقوطه في مقابل الإجماع المتأخر.

وصورة المسألة أنه لو ظهرت مسألة جديدة فأجمعت الأمة على حكم فيها، فهذا الإجماع الحادث والذي لم يسبقه خلاف سابق مستقر هو إجماعٌ مُسلّم محل اتفاق، لم يخالف في اعتباره إلا شذوذاً لم تلتفت الأمة في هذا المقام إليه.

لكن لو اختلفت الأمة في هذه المسألة الحادثة على رأيين أو أكثر، ثم أجمعت بعد ذلك على أحد هذه الآراء، فهل يصح هذا الإجماع اللاحق المتأخر، ويكون معتبراً وملزماً فيرفع الخلاف السابق المتقدم؟ بمعنى أن الأمة لو اختلفت على حكم مسألة، فهل يجوز الإجماع بعد خلافها؟ لأن الإجماع رافع للخلاف أصلاً، كما قال طرف من الأصوليين، أم يقال على راي الطرف الثاني: لا يكون الاجماع بعد الخلاف حجة؛ لأنّ خلاف الأمة بحد ذاته إجماع على أحقية الآراء التي اختلفت فيها الأمة، فالإجماع على رأيين هو إجماع على أنّ صواب كلا الرأيين، فلا ينقلب

الحق باطلاً بالإجماع المتأخر أنَّ أحد هذين الرأيين أو الآراء هو فقط الحق والآخر باطل!؟ فقالوا: لا يكونٍ الإجماع المتأخر حجة، بل يبقى الخلاف سائغاً، ويجوز تقليد أي من الرأيين؟ فأي الرأيين أحق بالأخذ؟ هذا ما سنبحثه إن شاء الله.

عبَّر الأصوليون عن القاعدة بتعابير كثيرة كلها تعطي المعنى نفسه وإن اختلف الدلالات، منها: (الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف)[5]. (الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق)[6]. (الإجماع المتأخر يرفع الخلاف السابق)[7]. (الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم)[8]. (انعقاد الإجماع مزيل لحكم ما تقدم من الخلاف)[9].

لكن أسهل الصيغ وأخصرها وأقربها لسرعة الفهم لمعنى القاعدة صيغة: (الإجماع المتأخِّر يرفع الخلاف المتقدم)[10].

أما المخالفون فصاغوا القاعدة بصيغة سلبية نافية أن يكون الإجماع المتأخر رافعاً للخلاف المتقدم فصاغوها بصيغ عديدة منها: (الإجماع المستأخر لا يرفع الخلاف المتقدم)[11]. (الإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف)[12]. (الإجماع بعد الخلاف لا يرفعه)[13].

وثمة صيغ أخرى لها علاقة وطيدة بالقاعدة منها: (الإجماع حجة)[14]، وقاعدة (الإجماع لا يُنسخ)[15]، وقاعدة (كل معارض بالإجماع باطل)[16]، (يُشترط في الإجماع انقراض العصر)[17]، وجميع القواعد الأربع السابقة هي أصول لهذه القاعدة تبنى عليها وتتفرع عنها، وأيضا قاعدة (الإجماع الذي لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف)[18]، وهذه القاعدة الأخيرة تمثل فرعاً لقاعدتنا تبنى عليها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع و تحقيق آراء الأصوليين بنظرة استقرائية:

يسهل حصر عدد آراء العلماء في هذه القاعدة، لكن تحديد أسماء العلماء الذاهبين إلى كل رأي منها فيه اضطراب كثير مرده إلى أنَّ هذه القاعدة تنقسم إلى ثلاث حالات، وقد تجد للعالم رأياً في الحالة الأولى يخالف رأيه في الثانية أو الثالثة، فيظن الناسب أن رأيه في تلك الحالة لهذه وهذه لتلك؛ فتختلط الآراء!

ولكي نفك هذا الإشكال والتعارض، ولتحرير محل النزاع، لا بد من بيان الصور والحالات التي تندرج تحت هذه القاعدة وتعالجها، إذ للخلاف السابق على الإجماع صورتان:

الصورة الأولى: أن لا يستقر الخلاف، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر ولم يستقر لهم قول، كخلاف الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ثم يجمعون بعد ذلك على أحد الآراء؛ فتصير المسألة إجماعية بلا خلاف، فقد اتفق العلماء على أن الإجماع في هذه الصورة يرفع الخلاف السابق، ويكون حجة يحرم خلافه.

الصورة الثانية: أن يستقر الخلاف ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، ولا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يختلف أهل العصر على قولين أو أكثر، ثم يجمعوا أنفسهم على أحد القولين، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة إلى مذاهب هي:

1. يكون الإجماع اللاحق حجة، فيرفع الخلاف السابق، وهو رأي جمهور الأصوليين، فقد نقل الأستاذ أبو منصور إجماع الشافعية على ذلك، ورجحه الحنابلة، واختاره جمع من الأصوليين منهم الرازي[19] والزركشي وابن النجار، بل نقله الجويني عن أكثر الأصوليين[20]، ورجحه الباجي[21]؛ لأنه إجماع حصل بعد ما لم يكن؛ فيكون حجة كالإجماع الحاصل بعد التردد، قبل استقرار الخلاف، والجامع بينهما إندراجهما تحت أدلة الإجماع، وعدم استلزامهما مخالفة إجماع آخر[22].
2. لا يكون الإجماع اللاحق حجة، فلا يرفع الخلاف السابق، ورجحه جمع من الأصوليين منهم الباقلاني والشيرازي والآمدي، ونُقل عن الشافعي[23].
3. يكون الإجماع اللاحق حجة إن كان دليل

خلافه ظنياً، ولا يكون حجة إن كان دليل خلافه قاطعاً عقلياً أو نقلياً، وإليه مال القاضي عبد الوهاب من المالكية[24].

4. إن قرب عهد المختلفين، ثم اتفقوا على قول فهو إجماع، وإن تمادى الخلاف في زمن طويل ثم اتفقوا فليس بإجماع[25].

الحالة الثانية: أن يموت بعض المجمعين، ويجمع من بقي على أحد القولين أو الأقوال، ففيه رأيان:

1. أنه إجماع، وبه قال أهل العراق، لأنهم أهل العصر، ولأنه إجماع حصل بعد ما لم يكن، ولأن الباقين هم كل الأمة فيكون إجماعهم حجة.

2. ليس بإجماع، لأن الصديق رضي الله عنه جلد في حد الخمر أربعين، ثم أجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على ثمانين في زمن عمر رضي الله عنه فلم يجعلوا المسألة إجماعا، لأن الخلاف كان قد تقدم وقد مات من قال بذلك، وإن كان فيهم من رجع إلى قول عمر رضي الله عنه[26].

كما يمكن أن يستدل للحالة الأولى والثانية بالوقوع وأمثلته كثيرة كجمع القرآن في عهد أبي بكر بعد اختلافهم في ذلك، إذ يحتمل أن بعض الصحابة مات قبل الإجماع أو أن المجمعين بقوا أحياء، ففي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممّنْ يكتبُ الوحيّ- قال: (أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إنَّ عمر أتاني، فقال: إنَّ القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنّي أخشى أنْ يستحر القتل بالقرّاء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أنْ تجمعوه، وإني لأرى أنْ تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فقال عمر: هو والله خيرٌ، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري)[27].

الحالة الثالثة: أن ينقرض المجمعون، وهم مختلفون على قولين فأكثر، فقد حصل الإجماع منهم على أنَّ الحق لم يخرج عن القولين، فيجوز تقليد أحد القولين، ولا يجوز إحداث قول جديد عند الجمهور[28].

لكن هل يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين، اختلف الأصوليون في هذه المسألة الأخيرة وهي محل النزاع في مسألتنا هذه، وهي المتصورة الوقوع في عصرنا، بل إن معظم تطبيقات هذه القاعدة إنما تنطبق على هذه الحالة.

وبطبيعة الحال تنطبق القاعدة على كل إجماع لم يسبقه خلاف من باب أولى.

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين في القاعدة:

إذا إنقرض المجمعون، وهم مختلفون على قولين فأكثر، فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد هذين القولين وترك الآخر؟

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجوز أنْ يجمعوا على أحد القولين، فيكون الإجماع اللاحق المتأخر رافعاً للخلاف السابق، وبه قال أكثر الحنفية منهم محمد بن الحسن[29] والبزدَوي[30] والكرخي والسَّرخسي والأَسْمندي، وهو المعتمد عند الحنفية[31]، ونسبه الآمدي لكثير من الشافعية[32] كالحارث المحاسبي[33] والإمام الرازي[34] وأتباعه والأصطخري والقفّال الكبير والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ[35]، ورجّحه كثير من المعتزلة كشيخ المعتزلة أبي عبد الله، وأبي الحسين البصري، ونسبه الآمدي للمعتزلة عموما[36]، وبعض الشيعة[37]، وبعض المالكية[38]، ومن الحنابلة أبو الخطاب والطوخي[39]، وابن حزم الظّاهري[40]. قال النووي: "وهو المختار عند متأخري الأصوليين"[41].

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فمنهم مَنْ جعل هذا الإجماع حجة ظنية بمنزلة خبر الواحد الصحيح، وممن رجّحه البزدوي وجماعة من الحنفية[42]، لأن الإجماع المسبوق بخلاف مستقر إجماع فيه شبهة[43]، ومنهم مَنْ اعتبره حجة قاطعة[44].

الرأي الثاني: لا يصح الإجماع على أحدهما،

بل يبقى الإجماع السابق، ويجوز تقليد أي من القولين أو الأقوال، فيكون الإجماع اللاحق المتأخر غير رافع للخلاف السابق، وهو أصح قولي الشافعي ووجهي المذهب، وإليه ذهب أكثر الشافعية[45]، ونسبه ابن أمير الحاج إلى أكثر العلماء[46]، ونسبه ابن الوزير للجمهور[47]، ورجّحه كثير من الحنفية وعلى رأسهم الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وصاحبه أبو يوسف[48]، ونقله الباقلاني عن جمهور المتكلمين والفقهاء ورجحه، ونسبه سليم الرازي إلى أكثر الأشعرية، كما رجحه الهادي[49]، ونقله سراج الدين الهندي والآمدي عن أحمد وأبي الحسن الأشعري والصيرفي وإمام الحرمين الجويني، والغزالي واختاره الآمدي[50]، ومن عبارات الشافعي الرشيقة "المذاهب لا تموت بموت أربابها " أي فكان الخلاف باقياً وإن ذهب أهله[51].

الرأي الثالث: إن كان خلافاً يؤثِّم فيه بعضُهم بعضاً فيجوز الإجماع على أحد القولين وإلا فلا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعاً، لإجماع الطائفتين على تسويغ الخلاف، حكاه أبو بكر الرازي[52].

ولم أجد لهذا القول دليلاً يمكن أن يناقشَ أو يعتد به أصلاً، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الأصوليين في القاعدة:

أرى أنْ أسباب الخلاف في القاعدة يرجع إلى:

السبب الأول: مسألة انقراض العصر في الحالتين الأولى والثانية، فمن شرط انقراض العصر لحجية الإجماع أنَّ الإجماع اللاحق رافعاً للخلاف السابق قطعاً، لأن العصر لم يستقر، فلا يكون الاختلاف على قولين إجماعاً على عدم إحداث قول ثالث، ومن لم يشترط انقراض العصر فقد اختلفوا ويبقى الإشكال[53].

السبب الثاني: يظهر أن الخلاف في قاعدة "الإجماع لا يُنسخ" هو أحد أسباب الخلاف في هذه القاعدة، فأكثر منْ منع نسخه -وهم الجمهور- منعوا الإجماع على أحد الرأيين، ومن جوز اختلفوا.

السبب الثالث: يظهر أنَّ لمسألة: "إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟" سبب ظاهر في الاختلاف في هذه القاعدة، فمن لم يمنع إحداث قول ثالث، فلا شك أن الإجماع اللاحق حجة عنده، سواء كان رافعاً أو غير رافع للخلاف السابق، وسواء كان بإحداث ثالث أو ترجيح أحد القولين، أما منْ منع إحداث ثالث فيبقى الإشكال موجوداً، لأن الأصل أن يمنع هنا، لأن الدليل وهو مخالفة الإجماع، وهذا ما حصل فعلاً، فالجمهور الذين منعوا إحداث قول ثالث لم يجعلوا الإجماع اللاحق رافعاً للخلاف السابق، لمنعهم جواز هذا الإجماع أصلا، ومع ذلك يبقى من المانعين من خالف[54].

المطلب الخامس: أدلة الأصوليين ومناقشتها والترجيح:

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن الإجماع المتأخِّر يرفع الخلاف المتقدم ومناقشتها.

أدلة المخالفين القائلين بأن الإجماع السابق يرفع الخلاف اللاحق:

الدليل الأول: ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه لقوله عز وجل (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء/115][55].

الدليل الثاني: لأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن فيكون حجة، كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكير[56].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الاختلاف على قولين هو إجماع على أن الحق محصور فيهما، وليس أحدهما دون الآخر.

لكن الحق أن الخلاف موجود، فالأمة لم تُجمع على رأي، وإنما اختلفت على رأيين أو أكثر، وهذا معنى الخلاف في اللغة والاصطلاح.

الدليل الثالث: لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة هكذا ورفع يديه، فإنه من شذ شذ في النار)[57]، وهذا الإجماع تعقب خلافا فوجب أن يزيل حكم الخلاف، كما لو اختلفت الصحابة ثم

أجمعت على أحد القولين، وقد وجد مثل هذا لأنهم اختلفوا في قتال مانعي الزكاة ثم اتفقوا عليه، وقول الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، وإجماعهم على ترك قسمة السواد بعد اختلافهم فيهما[58].

الدليل الرابع: إنّ إجماعهم يقطع الخلاف فيما بعد، فوجب أن يرتفع الخلاف المتقدم كالسنة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لو غاب عن الصحابة واختلفوا وهو غائب في الحكم على قولين ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما كانوا عليه فأخبرهم بالحق في واحد منهما زال الخلاف، كذلك إجماع العصر التالي[59]، فيقاس الإجماع على السنة بجامع أنَّ كلا منهما دليل شرعي معتبر.

يناقش هذا الدليل بأن الاجماع لا يكون حجة بمحضر النبي عليه الصلاة والسلام كونه المشرع، ولا إجماع في مقابل التشريع؛ لأن الاجماع نوعٌ اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص، فيكون قياساً مع الفارق.

الدليل الخامس: الإجماع المسبوق بخلاف مختلف في كونه إجماعاً، ففيه شبهة، كخبر الواحد، فكذا في متعلقه، وهو ذلك الحكم المجمع عليه، فكان القضاء به نافذاً، لأنه غير مخالف للإجماع القطعي[60].

الدليل السادس: لأنّ الاختلاف لا حكم له إلا الإنكار له والمنع منه، فالاختلاف لا يحل أنْ يثبت، ولا يسع أحداً خلاف الحق أصلاً، لكن من خالفه جاهلٌ متأول فهو مخطئ معذور مأجور أجراً واحداً، وفرضٌ على كل منْ بلغه الحق أن يرجع إليه، فإنْ عانده بقلبه أو بلسانه عالماً بالحق فهو كافر، وإن عانده بفعله عالما ففاسق[61]، والاجماع اللاحق رافع للخلاف، فوجب إتباع الإجماع لا الخلاف.

ويناقش هذا الدليل بأن الخلاف السابق محصور في الرأيين السابقين لا في إحداث قول ثالث، فيكون إجماعاً في حصر الحق في القولين الذين اجمع المتأخرون على أحدهما.

الدليل السابع: إنّ أهل العصر الأول إنما اتفقوا على تسويغ الاجتهاد، والأخذ بكل واحد من القولين بشرط أن لا يظهر إجماعٌ، كاتفاقهم على أنَّ فرض العادم للماء هو التيمم مشروطا بعدم الماء، فإذا وجد الماء زال حكم ذلك الإجماع[62].

ونوقش هذا الدليل بأنه لو جوز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على مثل هذا الحكم مع أن الأمة أطلقوا ولم يشترطوا؛ لساغ مثل ذلك في كل إجماع، ولساغ أن تتفق الأمة على قول واحد، ومن بعدهم على خلافه؛ لجواز أن يكون إجماعهم مشروطا بأن لا يظهر إجماع مخالف له بل ولجاز للواحد من المجتهدين من بعدهم المخالفة، لما قيل من الشرط وهو محال، لأن الإجماع منعقد على أن كل من خالف الإجماع المطلق الذي لم يظهر فيه ما ذكروه من الشرط فهو مخطئ آثم، وبه إبطال ما صار إليه أبو عبد الله البصري من جواز إنعقاد الإجماع على خلاف الإجماع السابق[63].

الدليل الثامن: الإجماع المتأخر يدل على جواز الأخذ بأحد القولين، فإذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين فإجماعهم عليه موافق لإجماع أهل العصر الأول على جواز الأخذ به إلا أنه مخالف لإجماعهم، وما يكون موافقاً للإجماع لا يكون ممتنعاً سمعاً[64].

ونوقش هذا الدليل بأن إجماع أهل العصر الثاني لم يكن محالاً لنفس إجماعهم على أحد القولين، بل لما يستلزمه من امتناع الأخذ بالآخر[65].

الدليل التاسع: يستدل لهم بالوقوع، فإنَّ الصحابة كانوا مختلفين في بيع أمهات الأولاد، ثم اتفق التابعون على عدم جواز بيعهن، وهو أحد أقوال الصحابة. فإذا صحَّ ذلك وجب أن يكون حجة لإندراجه تحت أدلة الإجماع[66]، وذلك أنْ الصحابة اتفقوا على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم في موضع دفنه، واتفقوا على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم في من يكون إماماً، واتفقوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم في ذلك، واتفق التابعون على منع بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة في ذلك، ولو كان الاتفاق بعد

الخلاف ممتنعاً لما كان ذلك واقعا[67].
ونوقش هذا الدليل بأنَّ الاتفاق فيما ذكروه من مسألة الدفن والإمامة وقتال مانعي الزكاة لم يكن بعد استقرار الخلاف فيما بينهم، واستمرار كل واحد من المجتهدين على الجزم بما ذهب إليه، بل إنما كان ذلك الخلاف عن طريق المشورة كما جرت به العادة في حالة البحث عمّا ينبغي أنْ يعمل بين العقلاء بخلاف ما وقع النزاع فيه، ولو سلمنا أنه كان ذلك الاتفاق بعد استقرار الخلاف غير أنه اتفاق من المختلفين بأعيانهم، ومَنْ شرط في الإجماع انقراض عصر المجتهدين لم يمنع من رجوعهم أو رجوع بعضهم عمَا أجمعوا عليه، والخلاف معه إنما يتصور في المجمعين على خلافهم بعد انقراض عصر الأولين[68].
وأما مسألة أمهات الأولاد، وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن، فإنّ مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل بل جميع الشيعة، وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به إلى الآن، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه[69].
وقد يعترض معترض فيقول إنَّ هذا الدليل هو محل النزاع أصلا، فالاستدلال به مصادرة على المطلوب، فإجماع التابعين على أحد رأيي الصحابة هل يعتبر رافعاً للرأي الآخر عند الصحابة! لا يسلم المخالفون ذلك، فبقي النزاع موجوداً.
لكن هذا النقاش لا يسلم من جهة أن التسليم بوقوع إجماع التابعين على مخالفة الصحابة بحد ذاته دليل على أن ما قبله خلاف، لأن الاجماع لا يرفع الاجماع، من باب أن القطعي لا يرُفع، فوقوع الإجماع من التابعين – والإجماع قطعي – هو دليل قطعي على عدم وقوع الإجماع قبلهم بل أن ما حدث زمن الصحابة هو خلاف؛ لأن القطعيات لا تتناقض، فلا بد من عدم التسليم بوقوع أحد الإجماعين، ولا شك أن الاتفاق على قول واحد هو الإجماع لغةً واصطلاحاً وعرفاً وعقلاً من الاختلاف على رأيين وتسميته إجماعا!!!.
الفرع الثاني: أدلة القائلين بأنَّ الإجماع المتأخِّر لا يرفع الخلاف المتقدم ومناقشتها.
الدليل الأول: الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق، لما فيه من تضليل بعض الصحابة[70]، فالأمة إذا اختلفت على القولين واستقر الخلاف في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد، وهم معصومون عن الخطأ فيما أجمعوا عليه، فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين ففيه تخطئة أهل العصر الأول على ما ذهبوا إليه[71]، ونسبتهم إلى الضلال، لأن ما دلّ عليه الإجماع هو الحق وخلافه ضلال.
يجاب عن هذا الدليل بأنه ليس فيه تضليل لأحد من الصحابة أو من غيرهم؛ لأنهم اجتهدوا في مسألة ظنية، وهي ظنية، لأنه لم يرد فيها إجماع قاطع، وهم مأجورون حتى في خطئهم في اجتهادهم، فيكون الإجماع المتأخر رافعاً لهذا الخلاف ومبيناً خطأ اجتهاد المخالفين من الصحابة لا تأثيمهم، فالتأثيم يأتي بعد مخالفة الاجماع الثابت السابق، لا الاجماع الغيبي اللاحق.
الدليل الثاني: لأن الخلاف الأول يتضمن الإجماع على كون كل واحد من القولين حقا، فلا يصح وقوع إجماع على أحدهما، إذ يصير إجماعاً على أن ذلك الحق خطأ وهذا لا يصح[72]، فينقلب الحق باطلاً، ومخالفته وهو الباطل حقاً.
فالأمة إذا اختلفت على القولين، واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد فقد إنعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه على ما سبق من الأدلة السمعية، فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين لأفضى إلى أمر ممتنع، لأنه يلزم منه تخطئة أحد الإجماعين إن اعتبرنا أحدهما، وذلك محال، لدلالة الأدلة السمعية على عصمة الأمة، في إجماعها، والجمع بين النقيضين إن اعتبرنا

الإجماعين وأوجبنا العمل بهما، وهو محال بالضرورة، ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه[73].

وأجيب بأن الملازمة ممنوعة، فإنهم إنّما أجمعوا على تسويغ العمل بكل من القولين استناداً إلى القاعدة الكلية، وهي أنَّ كل مجتهد يجب عليه أن يعمل باجتهاده، لكونه صوابا في نظره، ولو كان خطأ في نظر مخالفيه، أو في الواقع حتى لو تغير اجتهاده فرأى رأي مخالفه لوجب عليه أن يعمل بالآخر من قوليه دون الأول .

وأرى أن هذه المسألة خلافية أصلا، كما أنها ليست موضوع النزاع حيث لم نقل في مسألتنا بإحداث قول ثالث مخالف للقولين المجمع على حصر الخلاف فيهما، بل حتى القائلون بمنع إحداث قول ثالث ذهب عدد كبير منهم إلى كون الإجماع المتأخر رافع للخلاف المتأخر.

كما يُجاب بأن الإجماع المتقدم – إن سلم – على كون الحق محصوراً في الرأيين المختلف فيهما، فيكون الإجماع المتأخر على أحدهما موافق لهذا الاجماع من جهة تأكيده على أحد الرأيين اللذين بين الاجماع السابق كونهما حقا.

أمّا كونه مبطلاً للرأي الثاني فلا يسلم، والذي أراه أن التحقيق في المسألة هنا راجع إلى إنتهاء متعلق الثاني في المستقبل لا بطلانه في الماضي كالنسخ تماماً، فلا مانع من تطبيق النسخ على كلام العلماء والعباد كتطبيقه على كلام الشارع، فالخلاف كان حقا قبل الإجماع، والاجتهاد له مسوغ، فعندما جاء الإجماع المتأخر أنهى هذا المسوغ، وبين إنتهاء الخلاف لا بطلانه، أو بطلانه بعد الإجماع لا قبله، فلا يكون ثمة تعارض بين الإجماعين، وهذا الجواب ينهي النزاع في المسألة ولم أجد من سبقني إليه بحمد الله ومنته.

الدليل الثالث: إذا اختلفت الصحابة على قولين فقد أجمعت على تسويغ الخلاف في المسألة، والأخذ بكل واحد من القولين، فإذا أجمع التابعون على أحد القولين لم يجز رفع إجماع الصحابة بإجماعهم، لأن إجماع الصحابة أقوى من إجماعهم، كما لو أجمعت على قول واحد، ثم أجمع التابعون على خلافه[75]، ففيه مخالفة للإجماع، وتقديم للأضعف على الأقوى.

يجاب بأن الإجماع على قول واحد أقوى من الخلاف على رأيين، ولا عبرة بكون المجمعين صحابة أو تابعين لأن كلاً منهم أمة في عصرهم، فليست المسألة مسألة تفضيل في المقام، وإنما هي مسألة علمية، ورب مبلغ أوعى من سامع.

الدليل الرابع: إن اتفاق أهل العصر على قولين لا يلزم منه اتفاقهم على تجويز الأخذ بكل واحد منهما ; لأن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ لقوله عليه السلام: " «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»[76]"، وإجماع الأمة على تجويز الأخذ بالخطأ خطأ[77].

وأجيب بأنه لا يسلم أن أحد القولين لا بد وأن يكون خطأ بل كل مجتهد في مسائل الاجتهاد مصيب على ما يأتي تحقيقه، وأما الحديث الذي استدلوا به فتأويله أنه يجب اعتقاد الإصابة نظرا إلى إجماع الأمة على جواز الأخذ بكل واحد من أقوال المجتهدين ولو لم يكن صوابا وإلا كان إجماعهم على تجويز الأخذ بالخطأ، وهو محال[78].

الدليل الخامس: لأن الميت في حكم الباقي الموجود، والباقون هم بعض الأمة لا كلها[79]، فمن أسقط حكمه كان كمن أسقط قولهم مع بقائهم وهذا لا يجوز[80].

يرد على هذا الدليل بمسألة انقراض العصر، فلو لم نشترط انقراض العصر لما ثبت إجماع أصلا؛ لأن العلماء سيأتون تترا إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

الفرع الرابع: الراجح في القاعدة.

بعد مناقشة أدلة الفرقاء يتبين أن الراجح في قاعدتنا أن الإجماع اللاحق المتأخر رافع للخلاف السابق مسقط له وليس مبطلاً للرأي الثاني الذي اختلف عليه المتقدمون من أصله، فالذي أراه أن التحقيق في المسألة هنا راجع إلى إنتهاء متعلق الحكم المختلف فيه في المستقبل

لا بطلانه في الماضي كالنسخ تماما، فلا مانع من تطبيق النسخ على كلام العلماء والعباد كتطبيقه على كلام الشارع، فالخلاف كان حقا قبل الإجماع، والاجتهاد له مسوغ، فعندما جاء الإجماع المتأخر أنهى هذا المسوغ، وبين إنتهاء الخلاف لا بطلانه، أو بطلانه بعد الإجماع لا قبله، فلا يكون ثمة تعارض بين الإجماعين، وهذا الجواب ينهي النزاع في المسألة، ولم أجد من سبقني إليه بحمد الله ومنته.

المطلب السادس: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

تطبيقات القاعدة كثيرة جدا منها:

التطبيق الأول: عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع:

اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، فذهب بعضهم إلى أنه يكبر أربعاً، وقال قوم: يكبر خمساً، وهو مروي عن زيد بن أرقم، وقال قوم: خمسا؛ فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم، فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً، فكان إنعقاد الإجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف[81]، على قول من جعله مزيلاً.

التطبيق الثاني: صحة صوم من أجنب قبل الفجر ولم يغتسل:

أجمعوا على صحة صوم من أجنب قبل الفجر ولم يغتسل، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وروي عن أبي هريرة إبطاله، وصحح البعض رجوعه عنه، وحكي عن طاؤس وعروة والنخعي: إنْ علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه؛ ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته[82]، وقيل لم يرتفع.

التطبيق الثالث: قتال مانعي الزكاة:

خالف الصحابة أبا بكررضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ثم أجمعوا بعد ذلك، فزال الخلاف، وصارت المسألة إجماعاً[83]، واختلف الصحابة في موضع دفنه صلى الله عليه وسلم، ثم أجمعوا على دفنه في بيت عائشة[84]، واتفق الصحابة على إمامة أبي بكر بعد اختلافهم فيمن يكون إماما[85].

التطبيق الرابع: المعوذتين من القرآن:

إذا أنكر كون المعوذتين من القرآن، قيل: يكفر؛ لأن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، وقيل: لا يكفر؛ لأن في ارتفاع الخلاف وإنعقاد الإجماع خلاف بين الأئمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الإجماع على كونهما منه، وقيل: يكفر؛ لأنه صحَّ رجوع أبي بن كعب رضي الله عنه فانعقد الإجماع، فإن قلت رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كموته، فلا يحصل الإجماع، أجيب عنه بأنه ذكر أني إنما لم أكتبها؛ لأني أمنت فواتهما لحفظ الناس إياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا، فحصل الإجماع على أنهما قرآن، فكفر المنكر لذلك[86].

التطبيق الخامس: عدم القضاء بالشاهد واليمين:

اختلفوا في القضاء بالشاهد واليمين ثم أجمعوا على عدم جواز ذلك إذ لم يقض أحد من الصحابة بشاهد ويمين، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مذهب محمد بن الحسن، وأما مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف: فيجوز القضاء بالشاهد واليمين ولا ينفسخ. قال السرخسي: وهذه المسألة تنبني على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم أم لا[87].

التطبيق السادس: حرمة ربا الفضل:

هل يحرم ربا الفضل، كان يبيع ديناراً بدينارين يداً بيد، اختلف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب جماهيرهم إلى المنع، واختلف في رجوع ابن عباس إلى قولهم بعد أن قال بالجواز، ثم أجمعت الأمة على تحريم ربا الفضل، فهل هذا الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم؟ ما عليه أهل الجماهير أنه يرفع، بينما

ذهبت طوائف من الشيعة إلى عدم رفعه فيحل ربا الفضل[88].

التطبيق السابع: هل يُحَد ناكح المتعة:

إذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح فهل يُحَد من وطء في نكاح متعة. ذهب أكثر المالكية والشافعية إلى أنه لا يُحَد لشبهة العقد، وللخلاف المتقدم فيه، وأنه ليس من تحريم القرآن، ولكنه يعاقب عقوبة شديدة، وهو المروي عن مالك، بينما ذهب البعض إلى أنه يُحَد حد الزنا، وسبب الخلاف راجع إلى الخلاف بين الأصوليين هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أو لا ينعقد وحكم الخلاف باق[89]؟

التطبيق الثامن: عدم جواز بيع أمهات الأولاد:

ففي مسألة بيع أمهات الأولاد -وهي الأمة التي ولدت لسيدها منه- أجمع التابعون على عدم الجواز بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فعلي رضي الله عنه أجاز بيعهن، ومنعه عمرُ وغيرُه، ثم أجمع التابعون على عدم جواز بيعها، فاختلف العلماء لذلك في جواز بيعها بناءً على قاعدة الباب، فعند البعض لا يرفع الخلاف السابق فيجوزُ بيعها كأبي حنيفة[90]، وعند البعض الآخر ينعقد ويرتفع الخلاف السابق كمحمد بن الحسن[91]، بل نقض حكم القاضي إن حكم بجواز بيعها[92]، فرفع إجماع التابعين المتأخر الاختلاف المتقدم[93]، فيحرم بيع أم الولد؛ لإجماع التابعين ومن بعدهم عليه، قال الشربيني الشافعي: وهذا هو المعتمد في المسألة إن قلنا الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف[94].

التطبيق التاسع: لا تقبل شهادة الولد لأبيه:

لو حكم القاضي بشهادة الولد لأبيه أو عكسه فعند أبي يوسف ينفذ قضاؤه، وعند محمد لا، لاختلاف الصحابة فيها ثم وقع الإجماع على عدم جوازها فهل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف السابق ؟ عند محمد نعم، وعند أبي يوسف لا، فلذا قال كل بما قال[95].

التطبيق العاشر: تحريم قليل المسكر وكثيره من العنب أو غيره:

الإجماع على تحريم قليل المسكِر وكثيره سواءً أكان الخمر من العنب أو غيره, وكان قد سبقه خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف في المثلث - وهو: ما طبِخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث- أن المحرَّم منه القدرُ المسكِر، ولكن لا يحد حد الشرب وإن سكر[96]، فالإجماع المتأخر على حرمة القليل والكثير من كل مسكر يسقط هذا الخلاف، قال ابن الملك: "من اعتبر الإسكار بالقوة منع شرب المثلث، ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه، لأن القليل منه غير مسكر بالفعل وأما القليل من الخمر فحرام، وأن لم يسكر بالفعل، لأنه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم أن كل شراب يتأتى منه الإسكار يحرم منه كثيره وقليله، وبه أفتى كثير من الحنفية على أنا نقول: قد تقرر في مذهب أبي حنيفة أنَّ الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، ولا شك أنه ثبت إجماع المجتهدين من بعد عصر أبي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا"[97].

التطبيق الحادي عشر: جواز الصوم للمسافر في رمضان:

قال الكاساني: "جواز الصّوم للمسافر في رمضان مجمع عليه فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة - رضي الله عنهم -، والخلاف في العصر الأول لا يمنع إنعقاد الإجماع في العصر الثاني، بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا على ما عُرف في أصول الفقه"[98].

التطبيق الثاني عشر: الجمع بين الأختين بملك اليمين.

فقد نقل خلاف الصحابة في هذه المسألة ثم أجمعت الأمة على تحريمه[99].

التطبيق الثالث عشر: زواج المتعة.

نقل عن ابن عاس جوازه، ثم أجمعوا على تحريمه[100].

التطبيق الرابع عشر: الإجماع الذي لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف:

ومن تطبيقات القاعدة الأصولية: الإجماع الذي

لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف، وقيل بالعكس[101]، وقيل متساويان[102]، أي في الرتبة. وإذا اختلف العلماء على قولين ثم رجع أحد الفريقين إلى الآخر، فلا ينبغي أن يحكى هذا في مسائل الخلاف[103].

التطبيق الخامس عشر: من التطبيقات المعاصرة للقاعدة:

1.خالف قلة من الفقهاء فكرهوا استعمال صنبور المياه أول ما ظهر في مصر؛ كونه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقام الحنفية بالإنتصار له فسمي "حنفية" ثم أجمعت الأمة على ندب استعماله.

2. خالف بعض الفقهاء فأباحوا الحشيشة أول ما ظهرت في مصر ردحاً من الزمن، ثم استقر رأي الأمة وأجمعت على تحريمها.

3. حرم كثير من الفقهاء في أفغانستان وباكستان والهند التلفاز أول ظهوره وافتوا بتحريمه، لكن استقر علماء الأمة على مشروعيته على تفصيل في ما يطرح ويذاع على شاشته.

4. حرم كثير من العلماء بعض الألبسة كالبنطلون والبدلة باعتبارها عادات غربية، ثم استقر رأي علماء الأمة على إباحتها عموما وفق ضوابط شرعية.

5. وقع خلاف في أكثر مدة الحمل هل ثلاث أو أربع سنين أو أقل أو أكثر، ثم أجمعت الأمة على أنه لا يتجاوز العام في أكثر الأحوال وبعضهم ذهب إلى أنه أقل من ذلك.

نتائج البحث:

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. الاجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في أي عصر على أي أمر.

2. إن لم يستقر الخلاف بين المجتهدين، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول، فتصير المسألة إجماعية بلا خلاف، فقد اتفق العلماء على أن الإجماع في هذه الصورة يرفع الخلاف السابق، ويكون حجة يحرم خلافه.

3. محل النزاع في قاعدتنا في حالة ما إذا إنقرض المجمعون، وهم مختلفون على قولين فأكثر، فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين.

4. اختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول: يجوز أن يجمعوا على أحد القولين، فيكون الإجماع اللاحق المتأخر رافعاً للخلاف السابق. الرأي الثاني: لا يصح الإجماع على أحدهما، بل يبقى الإجماع السابق ويجوز تقليد أي من القولين أو الأقوال، فيكون الإجماع اللاحق المتأخر غير رافعٍ للخلاف السابق. الرأي الثالث: إن كان خلافٌ يؤثِّم فيه بعضهم بعضاً فيجوز الإجماع على أحد القولين وإلا فلا، وإن سوغوا فيه الاجتهاد لم يصر إجماعًا لإجماع الطائفتين على تسويغ الخلاف.

5. يرجع سبب الخلاف في القاعدة إلى أسباب هي: السبب الأول: مسألة انقراض العصر. السبب الثاني: الخلاف في قاعدة " الإجماع لا يُنسخ ". السبب الثالث: مسألة: " إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟".

6. هذه قاعدة عملية يتفرع عليها تطبيقات كثيرة أوردت بعضها في المطلب الأخير.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة الاهتمام أكثر بمسائل الإجماع، وبحث كل مسألة منها ببحث مستقل؛ لقلة الأبحاث المحكمة المتعلقة بالإجماع.

2. بحث المسائل الأصولية بحثا قواعديا بحسب قوانين الصنعة القواعدية لأصول الفقه، إي إعادة بحث التراث الأصولي بحثا جديدا على شكل قواعد أصولية من حيث الصياغة وشمولية البحث.

3. مزيد اهتمام بربط الأصول بالفروع، أو تخريج الفروع على الأصول، وعدم الاكتفاء بالبحث الأصولي المجرد دون بيان للتطبيقات الفقهية المتفرعة على هذه القواعد الأصولية.

المراجع والمصادر مرتبة هجائيا بحسب أسماء مؤلفيها:

• الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم(ت772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، طبع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

• الاشفورقاني، عماد الدين محمد بن محمد ابن إسماعيل بن محمد الخطيب الاشفورقاني (ت646هـ)، صنوان القضاء وعنوان الافتاء، طبع وزارة الاوقاف، الكويت , 2001م.

• الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631-هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصيمعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2003م.

•الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631-هـ)، الإحكام في أصول الأحكام المحقق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

• أمير باد شاه، تيسير التحرير، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان.

• ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.

• ابن بدران الحنبلي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م

• البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

• البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (372-هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002 م

• الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975 م

• التمرتاشي الابن، صالح بن محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشى، زواهر الجواهر النظائر على الأشباه والنظائر، مخطوط موجود على شبكة الإنترنت على عدة مواقع.

• التمرتاشي، قواعد الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، دراسة وتحقيق محمد شريف مصطفى أحمد سليمان.

• الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ 1988-م.

• الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

وأنظر:

• الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1411– 1990)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

• ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404، الطبعة الأولى.

• ابن حميد السالمي نور الدين السالمي، شرح طلعة الشمس لألفية شمس الأصول من نظم المؤلف، مكتبة السالمي، سلطنة عمان، تحقيق

عمر حسن القيام.
• الخبازي، عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين أبو محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1403هـ.
• الرازي، فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400، الطبعة الأولى، تحقيق طه جابر فياض العلواني.
• الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ، 2000م، الطبعة الأولى، ضبط د. محمد محمد تامر.
• الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، مصر.
• السعيدان، تحرير القواعد، دون معلومات طبع، الكتاب موجود على موقع الشيخ على شبكة الإنترنت: http://alsaeedan.net/play.php?catsmktba=68
• السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، طبع قديمي كتب خانة، كراتشي.
• الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790-هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
• الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790-هـ)، الموافقات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
• الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (1021-هـ)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (743-هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
• الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250-هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
• الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476-هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403
• صفي الدين الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (725-هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
• الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
• ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
• العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (1329-هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
• ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون
• القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (1014-هـ)،، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
• القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد

ابن خلف ابن الفراء (458-هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية 1410هـ 1990-م.
• ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض (1399)، الطبعة الثانية، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
• الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587-هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
• ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (- 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004 م.
• الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450-هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999-م.
• الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، بغداد1391هـ – 1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد.
• مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، تحقيق مجمع اللغة العربية.
• المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (885-هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية/الرياض
• ناظر زاده، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، طبعة دار الرشد، السعودية، 2004م.
• ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ، 1997 مـ.
• ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (861-هـ)، فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676-هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م.
• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676-هـ)، شرح صحيح مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

الهوامش:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1/479).
2. مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط (1/134).
3. بتصرف: الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب) (4/473).
4. السعيدان، تحرير القواعد (2/335).
5. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (3/352).
6. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (3/143).
7. الزيلعي، تبيين الحقائق (4/68، 397).
8. الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (4/189)، التمرتاشي، قواعد الأصول

(1/271-272).
9. الماوردي، الحاوي (3/59). وأنظر مزيدا من الصياغات الموافقة والمخالفة في: الرازي، المحصول (4/138)، الاشفورقاني، صنوان القضاء وعنوان الافتاء (3/250)، القاضي أبو يعلى، العدة (4/1111)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول (4/1663)، الكاساني، بدائع الصنائع (2/153)، ابن مفتاح، شرح الأزهار (1/10)، ناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (1/230 – 231)، ابن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس (2/83، 13/149).
10. الكاساني، بدائع الصنائع (2/95)، ابن الهمام، فتح القدير (7/302).
11. ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (4/75).
12. الجصاص، الفصول في الأصول (3/311).
13. النووي، شرح صحيح مسلم (9/181).
14. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص 353).
15. الرازي، المحصول في علم الأصول (1/225)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1/87).
16. المرداوي، التحبير (8/3740).
17. ابن بدران الحنبلي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/140).
18. المرداوي، التحبير شرح التحرير (8/4124).
19. بتصرف: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/91).
20. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (3/572)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/276)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/91).
21. الباجي، إحكام الفصول (1/501).
22. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول (7/2544).
23. الزركشي، البحر المحيط (3/572)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/276).
24 . المصادر في الحاشية السابقة.
25 . المصادر في الحاشية السابقة.
26. الزركشي، البحر المحيط (3/572). وأنظر: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول (7/2544).
27 . البخاري، صحيح البخاري (6/71).
28 . أنظر هذه المسألة وبقية الأقوال فيها في: الشوكاني، إرشاد الفحول (228- 229).
29 . الكمال ابن الهمام، فتح القدير (7/302). ابن الشلبي، حاشية الشلبي (4/189)، هبة الله أفندي، التحقيق الباهر (1/391)، الأشفورقاني، صنوان القضاء (3/250).
30. الخبازي، المغني (ص283).
31. أنظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (3/65)، الزيلعي، تبيين الحقائق (4/397)، ناظر زاده، ترتيب اللآلي (1/223)، ابن نجيم، فتح الغفار (3/5)، الكاساني، بدائع الصنائع (2/153).
32. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/275).
33 . الماوردي، أدب القاضي (1/482، 484).
34. الرازي، المحصول (4/138، 139)
35. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير(3/88)، الزركشي، البحر المحيط (3/575)، ناظر زاده، ترتيب اللآلي (1/223).
36. الآمدي، الإحكام (1/336،337)، دار الصيمعي، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/275). العدة، القاضي أبو يعلى (4/1105, 1106).
37. ابن مفتاح، شرح الأزهار(1/10).
38. أنظر: القرافي، نفائس الأصول (1/248-4/85)، القرافي، شرح التنقيح (1/258).
39. ناظر زاده، ترتيب اللآلي (1/223) إضافة إلى الحاشية.
40. أنظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (4/546) (4/551).
41. النووي، المجموع (3/352).

42. الخبازي، المغني (ص283)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص 79).
43. نسب إلى المتأخرين من العلماء. بتصرف: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/89).
44. أحمد المرتضى، البحر الزخار (1/184).
45. أنظر: النووي، شرح صحيح مسلم (9/258)، الزركشي، البحر المحيط (3/571).
46. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/89).
47. ابن الوزير، المصفى (1/405).
48. أنظر: الكمال ابن، الهمام فتح القدير (7/302). هبة الله أفندي، التحقيق الباهر (1/391)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (3/692)، ابن الشلبي، حاشية الشلبي (4/189)، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (3/65)، أحمد المرتضى، البحر الزخار(1/184)، الأشفورقاني، صنوان القضاء (3/250).
49. ابن مفتاح، شرح الأزهار (1/10).
50. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/88)، الآمدي، الإحكام (1/340)، طبعة الصيمعي. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/275).
51. أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (ص 228)، الزركشي، البحر المحيط (3/571)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/272–273)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/92).
52. أنظر هذا الرأي وجميع الآراء السابقة في الشوكاني، إرشاد الفحول (ص228)، الزركشي، البحر المحيط (3/571)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (2/272–273)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/92)، العظيم آبادي، عون المعبود (7/15)، ابن حزم، الإحكام (4/551، 552).
53. أنظر: الزركشي، البحر المحيط (3/571)، ناظر زاده، حاشية ترتيب اللآلي (1/223).
54. أنظر المسألة وتفصيل المذاهب فيها في الشوكاني، إرشاد الفحول (ص 229).
55. الرازي، المحصول (4/138، 139).
56. الرازي، المحصول (4/138، 139).
57. قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق: لست أعرف سفيان وأبا سفيان هذا. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (1/200). قال ابن حجر: التلخيص الحبير طبعة العلمية (3/ 299): هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعا "إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعا، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا يجتمعوا على ضلالة"، وفي إسناده إنقطاع. وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا "لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدا"، وفيه سليمان بن شعبان المدني، وهو ضعيف وأخرج الحاكم له شواهد. ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا "لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله" أخرجه الشيخان. وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم، وعن قرة بن إياس في الترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في أبي داود، وعن زيد بن أرقم عند أحمد. ووجه الاستدلال منه أن وجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة.
58. العدة، القاضي أبو يعلى (4/1111), (1112).
59. العدة، القاضي أبو يعلى (4/1111), (1112)، وأنظر مزيدا من الأدلة في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/87).
60. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (5/401).
61. ابن حزم، الإحكام (4/560).
62. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/276).
63. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/277).
64. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/276).
65. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/277).
66. أنظر الاستدلال بدليل الوقوع عموما في:

الشاطبي، الاعتصام (1/180)، وخصوصا هنا في: صفي الدين الهندي، نهاية الوصول (7/2545).
67. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/276).
68. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/277).
69. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/278).
70. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (3/692)، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (3/194).
71.الآمدي، الإحكام (1/337) طبعة الصيمعي.
72. ابن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس (2/83).
73. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام مع شرح شيء من الدليل للمحقق (1/275).
74. جاب به محقق الكتاب في الحاشية: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام مع شرح شيء من الدليل للمحقق (1/275)
75. القاضي أبو يعلى، العدة (4/1107-1109).
76.البخاري، صحيح البخاري (9/108). مسلم، صحيح مسلم (3/ 1342).
77. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/276).
78.الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/276-277).
79. إرشاد الفحول، الشوكاني (ص86).
80. القاضي أبو يعلى، العدة (4/1107-1109).
81. الحاوي، الماوردي (3/59)، شرح صحيح مسلم، النووي (7/26).
82. عون المعبود، العظيم آبادي (7/11-12).
83. حاشية: ترتيب اللآلي، ناظر زاده (/223)، الإحكام، الآمدي (1/338)، طبعة الصيمعي.
84. التحبير، المرداوي (4/1658)، الإحكام، الآمدي (1/338)، طبعة الصيمعي.
85. الإحكام، الآمدي (1/338) وما بعدها طبعة الصيمعي.
86. التمرتاشي، قواعد الأصول (1/272).
87. ابن الشلبي، حاشية الشلبي (4/189-190).
88. أنظر كلام الشيعة في: أحمد المرتضى، البحر الزخار (4/531، 532، 533). وأنظر: الشاطبي، الموافقات (5/214).
89. النووي، شرح صحيح مسلم (9/258). البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (2/ 235).
90. التمرتاشي الابن، زواهر الجواهر النظائر على الأشباه والنظائر (1/166).
91. الزركشي، البحر المحيط (3/571). وأنظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (3/65)، ناظر زاده، ترتيب اللآلي (1/227).
92. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي (3/65)، ناظر زاده، ترتيب اللآلي (1/227).
93. هبة الله أفندي، التحقيق الباهر (1/391)، الأشفورقاني، صنوان القضاء (3/249-251).
94. الرملي، نهاية المحتاج (8/436)، أنظر مزيد تطبيق للقاعدة في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (3/89-90).
95. هبة الله أفندي، التحقيق الباهر (2/370).
96. أنظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/2382)، الزيلعي، تبيين الحقائق (6/46).
97 . السيوطي، شرح سنن ابن ماجه (ص 243).
98.الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/95).
99. الزيلعي، تبيين الحقائق (2/463-464).
100. أنظر: الشاطبي، الموافقات (5/214).
101. المرداوي، التحبير شرح التحرير (8/4124).
102 . الشنقيطي، نشر البنود (2/196)
103 . الشاطبي، الموافقات (5/214).